منهم وان اسلمت عندنا لقوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار
ولا يومن ان يصيبها زوجها الكافر او تزوج بكافر ولانها عاجزة عن الهرب منهم وقريبة
من الافتتان لنقصان عقلها وقلة معرفتها تنبيه لا فرق في ذلك بين الحرة والامة
وبحث بعض المتاخرين ان الخنثى كالمراة ولو اسقط المصنف تاتينا لكان اولى لان حكم
من جاءت الينا كافرة ثم اسلمت كذلك كما قدرته في كلامه وان شرط في عقد الهدنة
رد المراة المذكورة فسد الشرط قطعا سوا اكان لها عشيرة ام لا لانه احل حراما وكذا
العقد في الاصح المنصوص في الام لفساد الشرط والثاني لا لانها ليست باكد من النكاح وهو
لا يفسد بالشروط الفاسدة تنبيه قال ابن شهبة هذا هو الخلاف المار في قوله وكذا شرط
فاسد على الصحيح الا انه ضعفه هناك وقواه هنا فكرروا ناقض وسلمت الروضة من هذا
فانه عبر اولا بالصحيح ثم احال ثانيا عليه انتهى واجاب عن ذلك الشارح فقال اشار براي
بالتعبير بالاصح الى قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صور تقدمت بالصحيح اشارة الى ضعف
الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف انتهى وخرج بالمسلمة الكافرة فيجوز شرط ردها وان شرط
الامام او نايبه في عقد الهدنة لم رد من جا منهم مسلما الينا او عقد واطلق بان لم
يذكر ردا ولا عدمه فجاءت امراة مسلمة لم يجب دفع مهر بارتفاع نكاحها باسلامها
قبل الدخول او بعده الى زوجها في الاظهر لان البضع ليس بما لا يشمله الامان والثاني
يجب على الامام لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا اي من المهور والامر فيه محتمل للوجوب
وللندب الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم
في ذلك واما غرمه صلى الله عليه وسلم المهر فلانه كان قد شرط لهم رد من جاءتنا مسلمة ثم نسخ
ذلك بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار فغرم حينئذ لامتناع ردها بعدم شرطه تنبيه
انما يستحق المهر اذا اوجبناه بتسع شروط جمعها الماوردي وهي متفرقة في كلام الرافعي احدها
ان يكون الطالب زوجها وقد اشار اليه المصنف بقوله الى زوجها الثاني ان يكون ساق
اليها مهرها الثالث ان تكون جاءت مسلمة او جاءت ذمية ثم اسلمت الرابع ان تكون بالغة
عاقلة الخامس ان تكون باقية الحياة فلو ماتت قبل طلبه فلا السادس ان تكون باقية
في العدة فلو كان بعد انقضايها لم يدفع اليه شي قطعا ذكره الرافعي بحثا ونقله البلقيني
عن نص الام السابع ان تكون مقيمة على الاسلام وان يكون الزوج مقيما على دينه ليكون
المانع منها الثامن ان يكون مقيما على النكاح فلو خالعها بعد الطلب لم يسقط حقه على ذلك
القول التاسع ان تكون جاءت الى بلد فيه الامام او نايبه والا فعلى اهل البلد منعها حسبة
ولا يغرمون المهر ولا الامام نص عليه في الام واحترز المصنف بقوله ولم يذكر ردا عما
اذا شرط ترك الرد فانه لا غرم قطعا ولا نرد من جاء منهم الينا وهو صبي وصف الاسلام
ذكرا كان او انثى طلبه ابواه الكافران ام لا ولا نرد من جاء منهم الينا وهو مجنون بالغ
ذكرا كان او انثى طرا جنونه بعد بلوغه مشركا ام لا لضعفهما كالنسا ولا يجوز الصلح
بشرط ردهما فان قيل قد رجحا في باب اللقيط ان الحيلولة بين الصبي اذا اسلم وبين اهله
مستحبة لا واجبة اجيب بان الكلام هناك محمول على ما اذا كانوا في دارنا والكلام هنا
في جواز رده الى دار الكفر فانهم يتمكنون من استمالته ورده الى الكفر بخلاف ما اذا كانوا
مقيمين عندنا فانهم لا يتمكنون من ذلك فان بلغ الصبي او افاق المجنون ثم وصفا الكفر ردا

وكذا

وكذا ان لم يصفا شيا كما بحثه بعض المتاخرين وان وصفا الاسلام لم يردا لما لو كان الجنون
بعد الاسلام او وقع الاسلام بعد الافاقة من الجنون ولو شككنا في انه اسلم قبل جنونه او بعده
لم يرد ايضا وكذا لا يرد عبد مسلم بالغ عاقل وكذا لا يرد حر لا عشيرة له على المذهب لانه
يستذل عندهم كالعبد وقيل يردان لقوتهما بالنسبة الى غيرهما وقطع بعضهم بالرد في الحر
والجمهور بعدمه في العبد اما الامة المسلمة ولو مكاتبة ومستولدة فلا ترد قطعا تنبيه لو
هاجر قبل الهدنة او بعدها عبد او امة ولو مستولدة ومكاتبة ثم اسلم عتق عليهما لانه اذا
جا قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق ولان الهدنة لا توجب امان بعضهم من بعض فيما لا يستيلا
على نفسه ملكها ويعتق ايضا اذا اسلم ثم هاجر قبل الهدنة لوقوع قهره حال الاباحة بخلاف
ما لو اسلم بعدها فلا يعتق لان اموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلا ولكن لا يرد
الى سيده لانه جا مسلما مراغما له والظاهر انه يسترقه ويهينه ولا عشيرة له تحميه بل يعتقه
السيد فان لم يفعل باعه الامام عليه لمسلم او دفع قيمته من بيت المال واعتقه عن المسلمين وولاوه
٢ لهم وكالمهاجرة الى الخروج الى المامن وانما ذكروا الهجرة لان بها يعلم عتقه غالبا واما المكاتبة
فتبقى مكاتبة اذا لم يعتق فان ادت نجوم الكتابة عتقت بها وولاوها لسيدها وان عجزت ورقت
وقد ادت شيا من النجوم بعد الاسلام قبله حسب ما ادته من قيمتها فان وفا بها او زاد عليها
عتقت لانها استوفت حقه وولاوها للمسلمين ولا يسترجع من سيدها الزايد وان نقص عنها وفي من بيت
المال ويرد من له عشيرة طلبته ان يرد اليها لانه صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل
سهيل بن عمرو كما رواه الشيخان والمعنى فيه انهم يذبون عنه ويحمونه تنبيه هل الاعتبار في الطلب
بحضور العشيرة او واحد منهم او يكفي بعث رسولهم اذا غلب على الظن صدقه قال الزركشي لم
يتعرضوا له والظاهر الثاني قال واذا شرط رد من له عشيرة تحميه كان الشرط جايزا صرح به
العراقيون وغيرهم قال البندنيجي والضابط ان كل من لو اسلم في دار الحرب لم يجب عليه الهجرة
يجوز شرط رده في عقد الهدنة قال ابن شهبة وهو ضابط حسن ولا يجوز رده الى غيرها
اي عشيرته اذا طلبه ذلك الغير لانهم يوذونه الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب له
والهرب منه فيرد اليه حينئذ وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير لما جا في طلبه رجلان
فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر رواه البخاري اما اذا لم يطلب احد فلا يرد ولو
شرط فلا يجب الرد مطلقا ومعنى الرد ان يخلي بينه وبين طالبه عملا بمقتضى الشرط ولا
يبعد تسمية التخلية ردا كما في الوديعة ولا يجبر المطلوب على الرجوع الى طالبه لان اجبار
المسلم على الاقامة بدار الحرب لا يجوز وعلى هذا حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير وابا جندل
ولا يلزمه اي المطلوب الرجوع اليه لان العهد لم يجر معه ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
امتناعه ولا قتله طالبه بل سره ما فعل ولو كان واجبا لامره بالرجوع الى مكة وله قتل الطالب
دفعا عن نفسه ودينه لقصة ابي بصير ولنا هو صادق بالامام وباحاد المسلمين التعريض له به
اي المطلوب بقتل طالبه لان عمر رضي الله عنه قال لابي جندل حين رده الى ابيه اصبر ابا جندل
فانهم المشركون وانما دم احدهم كدم كلب تعرض له بقتل ابيه كما رواه البيهقي في سننه والامام
احمد في مسنده لا التصريح له به فلا يجوز لانهم في امان نعم لو اسلم واحد منهم بعد عقد الهدنة له
ان يصرح بذلك كما يقتضيه كلامهم لانه لم يشترط على نفسه امانا لهم ولا تناوله شرط الامام قاله
الزركشي ولو شرط عليهم في الهدنة ان يردوا من جاءهم مرتدا منا رجلا كان او امراة حرا او رقيقا

ای المطلوب